

**FORMULAIRE DE DEMANDE D'ACQUISITION D'UN LOGEMENT  
DU PROGRAMME PROMOTIONNEL PUBLIC**

**INFORMATIONS CONCERNANT LE SOUSCRIPTEUR :****معلومات خاصة بالمكتتب :**

- 1- Nom : ..... 1- اللقب : .....
- 2- Prénom : ..... 2- الاسم : .....
- 3- Date de naissance : ..... 3- تاريخ الميلاد : .....
- 4- Lieu de naissance : Commune : ..... Wilaya : ..... 4- مكان الازدياد : ولاية .....
- 5- Sexe : ..... 5- الجنس : .....
- 6- Fils(fille) de : ..... 6- ابن (ة) : .....
- 7- Et de : ..... 7- و : .....
- 8- Adresse de résidence : ..... 8- عنوان الاقامة : .....
- 9- Commune ..... Wilaya : ..... 9- بلدية : ..... ولاية : .....
- 10- Situation familiale : ..... 10- الحالة العائلية : .....

متزوج (ة)  
Marié(e)

مطلق (ة)  
Divorcé(e)

أرمل (ة)  
Veuf(ve)

أعزب (ة)  
Célibataire

- 11- Nombre d'enfants : ..... 11- عدد الاطفال : .....
- 12- Nom du conjoint : ..... 12- لقب الزوج (ة) : .....
- 13- Prénom du conjoint : ..... 13- اسم الزوج (ة) : .....
- 14- Date de naissance du conjoint : ..... 14- تاريخ ميلاد الزوج : .....
- 15- Lieu de naissance : Commune : ..... Wilaya : ..... 15- مكان الازدياد : ولاية .....
- 16- Fils(fille) de : ..... 16- ابن (ة) : .....
- 17- Et de : ..... 17- و : .....
- 18- Email : ..... Tél. : ..... 18- البريد الإلكتروني : ..... الهاتف : .....

**INFORMATIONS PROFESSIONNELLES :****معلومات مهنية :**

- 19- Fonction : ..... 19- المهنـة : .....
- 20- Employeur : ..... 20- المستخدم : .....
- 21- Commune ..... Wilaya : ..... 21- البلدية : ..... الولاية : .....
- 22- Revenu du ménage : ..... 22- الدخـل العائـليـة : .....

**CARACTÉRISTIQUES DU LOGEMENT PROMOTIONNEL PUBLIC SOUHAITÉ :**

- 23 - Typologie par ordre de priorité : ..... 23- النوعـيـة بـالـتـرتـيـبـ الـأـوـلـويـ : .....

F3 Collectif  F4 Collectif  F5 Collectif

F3 Semi Collectif  F4 Semi Collectif  F5 Semi Collectif

Individuel

**LE SOUSCRIPTEUR**

**LU, APPROUVÉ ET LÉGALISÉ**

**Pièces à joindre :**

- 1- Demande d'achat d'un logement promotionnel public légalisée ( imprimé fourni par l' ENPI)
- 2- photocopie légalisée de la carte nationale d'identité. 3- Extrait de naissance N°12 en cours de validité
- 4- Fiche familiale 5- Certificat de Résidence
- 6- Attestation de travail pour les salariés ou attestation de profession pour les non salariés.
- 7- Relevé des émoluments pour les salariés ou déclaration de revenus pour les non salariés (C20)
- 8- Déclaration sur l'honneur signé par le demandeur et légalisée par les services de l'APC, attestant qu'il n'a pas bénéficié, ni lui ni son conjoint, d'un logement public, d'un lot de terrain ou d'une aide de l'état pour l'acquisition d'un logement ou l'auto construction d'un logement (selon modèle élaboré par l'ENPI).

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
MINISTERE DE L'HABITAT ET DE L'URBANISME  
ENTREPRISE NATIONALE DE PROMOTION IMMOBILIÈRE « EPE - SPA - ENPI »



---

CODE INSCRIPTION

---

N° Demande

---

Date

***Déclaration sur l'honneur du Souscripteur  
Programme Promotionnel Public***

je soussigné (e) Mr / Mme /Melle .....

né(e) le ..... à ..... Fils de .....

et de ..... Résidant à .....

atteste sur l'honneur ne pas posséder en toute propriété :

- \* Un bien à usage d'habitation à l'exception d'un logement de type F1.
- \* Un lot de terrain à bâtir.
- \* Ne pas avoir bénéficié d'une aide financière de L'Etat pour l'acquisition ou la construction d'un logement.

LU, APPROUVÉ ET LÉGALISÉ  
LE SOUSCRIPTEUR

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
MINISTERE DE L'HABITAT ET DE L'URBANISME  
ENTREPRISE NATIONALE DE PROMOTION IMMOBILIÈRE « EPE - SPA - ENPI »



***Déclaration sur l'honneur du Conjoint  
Programme Promotionnel Public***

je soussigné (e) Mr / Mme /Melle .....  
né(e) le ..... à ..... Fils de .....  
et de ..... Résidant à .....

atteste sur l'honneur ne pas posséder en toute propriété :

- \* Un bien à usage d'habitation à l'exception d'un logement de type F1.
- \* Un lot de terrain à bâtir.
- \* Ne pas avoir bénéficié d'une aide financière de L'Etat pour l'acquisition ou la construction d'un logement.

LU, APPROUVÉ ET LÉGALISÉ  
LE CONJOINT

# اتفاقية اكتتاب

لتملك سكن بصيغة السكن الترقيوي العمومي

## **النصوص القانونية المرجعية :**

- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني،
- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري،
- القانون رقم 04-11 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية
- المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 17 جويلية 2014 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-311 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء السكن الترقيوي العمومي.
- القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2014 المتعلق من نموذجي طلب شراء ومقترن منح سكن ترقيوي عمومي.
- القرار المؤرخ في 24 جانفي 2015 يحدد الخصوصيات التقنية الخاصة بالسكن الترقيوي العمومي.
- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 11 سبتمبر 2016 يتضمن كيفية حساب التنازل عن السكن الترقيوي العمومي.

## - **هوية الأطراف المتعاقدة:**

الموقعان أدناه :

**المؤسسة الوطنية للترقية العقارية EPE ENPI Spa** مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات أسهم

الكائن مقرها الاجتماعي بـ طريق سيدى يحيى سعيد حمدين بئر مراد رئيس الجزائر  
**(والسيد)**

الاسم: ..... اللقب: .....  
تاريخ ومكان الميلاد: ...../.....-ب .....  
ابن (ة): ..... و: .....  
العنوان الحالي: .....  
العنوان الثاني: .....  
البريد الإلكتروني: .....  
الهاتف: .....  
رقم الحساب البريدي او البنكية: .....  
والمسمى بالمكتب، من جهة أخرى  
تم الاتفاق على ما يلي:

## - **المادة الأولى: موضوع الاتفاقية**

تتضمن هذه الاتفاقية تحديد شروط وكيفيات الاكتتاب من أجل اقتناة سكن بصيغة السكن الترقيوي العمومي، فضلا عن المراحل والخطوات الواجب اتباعها من الطرفين لغاية ابرام عقد البيع النهائي بينهما وتسليم المسكن، كما تتضمن تحديد كيفيات تسديد الدفعات وأجالها والالتزامات الواجب احترامها وتتفيد منها من طرف المكتب وما يترتب عن ذلك من آثار.

## - المادة 02 : التزامات الطرفين

يلترم المرقي العقاري بتخصيص الملك العقاري المقرر انجازه أو في طور الإنجاز، الذي سيتم وصفه فيما بعد أو لاحقاً لصالح المكتب المعين أعلاه، بغرض اقتناه عند إتمامه.

يعهد المكتب بالمقابل بدفع التسبيقات وفق الكيفيات وضمن الأجال المبينة أدناه.

يعهد المكتب باحترام وتتنفيذ الالتزامات الواقعه على عاته بموجب هذه الاتفاقية وتحمل آثار الإخلال بها.

## - المادة 03 : شروط الحصول على سكن ترقوي عمومي

لأجل الحصول على سكن ترقوي عمومي يجب أن تتوفر في المكتب الشروط التالية:

- ألا يكون مالكاً أو سبق له أن تملك هو أو زوجه ملكية عقاراً ذا استعمال سكني أو قطعة أرض صالحة للبناء.
- ألا يكون قد استقاد هو أو زوجه من مساعدة مالية من الدولة لبناء سكن أو شراءه.
- أن يفوق دخل المكتب ست (6) مرات ويقل أو يساوي ثلثون (30) مرة الدخل الوطني الأدنى المضمون.

في حالة رفض طلب المكتب يتعين عليه إيداع طعن مع تقديم عناصر إعلامية أو تبريرية جديدة في آخر أقصاه 15 يوماً من تاريخ إبلاغه عن طريق رسالة موصى عليها.

- كما على اللجنة المختصة بذلك أن تقوم بمعالجة الطلب من جديد في آخر أقصاه 15 يوماً

## - المادة 04 : إجراءات الاكتتاب

يتعين على المكتب اتباع الإجراءات التالية واحترامها لضمان الاكتتاب للحصول على السكن ومواصلة مراحله

- يتم تقديم طلب شراء سكن ترقوي عمومي على المطبوع النموذجي (الاستماره) للمؤسسة الوطنية للترقية العقارية مرفقاً بالوثائق المطلوبة.

• تعالج طلبات شراء السكن الترقوي العمومي حسب الشروط والكيفيات المحددة قانوناً من قبل لجنة مخصصة لذلك.

• يتعين على المكتب الامتثال لنتائج المراقبة على مستوى البطاقية الوطنية للسكن.

في حالة قبول الطلب ولمواصلة مراحل الاكتتاب يجب على المكتب الالتزام بما يلي:

- أن يسدد القسطين الأول والثاني
- الالتزام بتسديد الأقساط المستحقة ضمن آجالها
- الالتزام بالتوقيع لدى المؤتمن المعين لهذا الغرض على عقد الوعد بالبيع والشراء المتعلق بالسكن موضوع الاتفاقية ضمن الأجال المحددة لذلك من طرف المؤسسة الوطنية للترقية العقارية  
وهي 45 يوم)

- في حالة التمويل البنكي لعملية الشراء الالتزام بالتوقيع لدى المؤتمن لهذا الغرض على التعهد والالتزام بالرهن الرسمي من الدرجة الأولى ضمن الآجال المحددة لذلك من طرف المؤسسة.
- الالتزام بتسديد محدد استحقاقها مصاريف العقد بما فيها من تكاليف، حقوق، رسوم وأتعاب لازمة لإتمام الإجراءات التوثيقية والتوفيق لدى المؤتمن المتفق بعملية البيع على عقد البيع النهائي وعقد الرهن الرسمي عند الاقتضاء ضمن الآجال التي تحددها المؤسسة.
- يتعهد المكتب بعد استلام المفاتيح بعدم القيام بتغييرات على الواجهة الخارجية للמבנה وعدم القيام بأي إشغال من شأنها المساس بسلامة الشقة والعمارة واحترام بنود النظام وفقاً لما ينص عليه القانون الداخلي لنظام الملكية المشتركة، مع احترام البنود المبينة في المادة 09

#### - المادة 05 : الثمن

يتم البيع حسب السعر المحدد.

#### - المادة 06 : كيفيات وآجال التسديد

لا يمكن الاستفادة من الاكتتاب لاقتناء السكن المذكور أعلاه في حال عدم تسديد الثمن المحدد أدناه والذي يتم على مرحلتين :

##### - المرحلة الأولى: تسديد التسبيق

يلتزم المكتب فور التوقيع على هذه الاتفاقية وتأكيد الاكتتاب بأن يسدد ضمن الآجال التي يحددها المرقي العقار تسببيقاً يقدر بـ مبلغ: 1.500.000 دج مليون وخمس مائة ألف دينار جزائري، يسدد على شطرين على الأكثر حسب الأوامر بالدفع المعدة من طرف المرقي العقاري.

- الشطر الأول 500.000 دج

- الشطر الثاني 1.000.000 دج

يجب أن يتم تسديد الشطر الأول في مدة لا تتعدي آجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغه عن طريق الويب "Web" والرسائل القصيرة "SMS" ، خلافاً لذلك يلغى الاكتتاب.

يتم تسديد الشطر الثاني في مدة لا تتعدي آجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغه عن طريق الويب "Web" والرسائل القصيرة "SMS" . ويمكن تجديد هذه المهلة مرة واحدة.

##### - المرحلة الثانية: تسديد الباقى من الثمن

يلتزم المكتب بتسديد ما تبقى من سعر البيع كال التالي :

- إما عن طريق دفعه واحدة بـ 95 %، نقداً أو عن طريق قرض بنكي.

- أو عن طريق تمويل مزدوج (بتمويل شخصي + قرض بنكي)

- أو عن طريق دفعات بطلب من المكتب (مدتها تحدد في أمر بالدفع)

## **طريقة الدفع:**

يتم دفع الاقساط المستحقة عن طريق الايداع او التحويل، لصالح الحساب المصرفي المفتوح باسم المؤسسة الوطنية للترقية العقارية لدى البنك المحدد من طرف المرفق العقاري.

يجب أن تودع وصولات الدفع الخاصة بمختلف الأقساط المذكورة أعلاه، خلال فترة اقصاها خمسة عشر (15) يوم اللاحقة لتاريخ تسديدها لدى مصالح المؤسسة الوطنية للترقية العقارية."ENPI".

## **- المادة 07 : شروط فسخ الاتفاقية والآثار المترتبة عنه**

يتم فسخ هذه الاتفاقية تلقائيا بقوة القانون طبقا للمادة 120 من القانون المدني في الحالات التالية :

- يتم إلغاء الاكتتاب تلقائيا إذا تبين انه أثناء عملية التسجيل أو الاكتتاب قبل إمضاء العقد الموثق أن المكتب أو زوجه يملك ملكية تامة أو سبق له أن تملك لعقار ذو استعمال سكني أو قطعة أرض صالحة للبناء أو سبق له أن استفاد من إعانة مالية من الدولة موجهة لاقتناء سكن أو بنائه أو إصلاحه . طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 17 جويلية 2014 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-311 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء السكن الترقيوي العمومي وفي ظل مذكرة منشور رقم 01 مؤرخة في 16 أكتوبر 2014 المعبدة والمتممة بمذكرة منشور رقم 01 مؤرخة في 06 ابريل 2018 المتضمنة اقصاء بصفة استثنائية بعض فئات من المستفيدين من المراقبة الإيجابية على مستوى البطافية الوطنية للسكن والقواعد المرجعية الأخرى .
- يتم إلغاء الاكتتاب تلقائيا في حالة عدم دفع المكتب للقطنين الاول والثاني في آجالهما المحددة والمذكورة في الامر بالدفع الخاص بكل واحد منها .
- يتم إلغاء الاكتتاب تلقائيا في حالة عدم دفع المكتب مبالغ الشطر الثالث وبعد توجيهه إنذارين (02) متتاليين يبلغان له عن طريق محضر قضائي مدة كل واحد منهمما شهر واحد .
- يتم إلغاء الاكتتاب تلقائيا بطلب كتابي صريح بذلك من المكتب يؤشر عليه من طرف المؤسسة .
- في كل حالات الإلغاء يتم إرجاع المبالغ المودعة لدى المؤسسة، للمكتب بعد خصم نسبة 05% من مبالغ الشطرين الاول و الثاني ( 1.500.000,00 دج ) خلال مدة 60 يوم من تاريخ إيداع طلب الاسترداد المقدم من طرف المكتب .

## **- المادة 08 : سريان الاتفاقية ونقل الملكية**

يتم نقل ملكية العقار موضوع اتفاقية الحال قانونا للمكتب بعد التوقيع على عقد البيع النهائي لدى الموثق، حيث

ينقضي أثر هذه الاتفاقية مباشرة بعد دخول عقد البيع حيز التنفيذ.

#### - المادة 09 : بنود خاصة

- في حالة وفاة المكتب قبل تحرير عقد الملكية، فإن مواصلة إجراءات الاكتتاب أو أي إجراء إداري متعلق بذلك يوكل بصفة استثنائية إلى الزوج (الأرمل أو الأرملة) وإذا تعذر ذلك إلى فرعه المباشر من الدرجة الأولى.
- يتهدى المكتب بإبقاء السكن على حالته الطبيعية ذات الطابع السكني دون إجراء أي تعديلات أو تغييرات عليه.
- يتهدى المكتب بعدم ممارسة أي نشاط تجاري، أعمال حرة او اي نشاطات اخرى بالسكن.

#### - المادة 10 : اختيار الوطن

- اختار كل واحد من الطرفين المذكورين أعلاه محل سكانه المذكور في هذا العقد موطننا من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية وتوابعها.

#### - المادة 11 : حل النزاعات وتفسير الاتفاقية

- في حال وجود أي نزاع بخصوص تنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية يتعين عرضه على مديرية الشؤون القانونية والمنازعات على مستوى المديرية العامة للمؤسسة الوطنية للترقية العقارية كإجراء أولي لإيجاد حل ودي.
- وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي يعرض النزاع على الجهة القضائية المختصة.

#### - المادة 12 : تصريحات المكتب

- يصرح المكتب بدرايته التامة بالملكية المعنية وبمواصفاتها التقنية وقيمة سعر البيع.
- يصرح المكتب بأنه اطلع على جميع بنود هذه الاتفاقية وأنه يتهدى باحترامها بدقة وبالوفاء بجميع الالتزامات الملقة على عاته.
- يصرح المكتب بأنه على علم بتبعات مخالفة الالتزامات الملقة على عاته وما يتربى عليها من أثار من جراء ذلك.

حرر في..... بتاريخ.....

إمضاء المؤسسة الوطنية للترقية العقارية	إمضاء المكتب مسبوق بعبارة قرئ وصودق عليه
--	--